

# كتاب بدء الوحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

طيب وقال وظن بعض العلماء ان الايمان والاسلام شيء واحد مطلقا واستدلوا بقوله تعالى فآخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولكنه لا دلالة في ذلك - [00:00:16](#)

لان الله قال آخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالبيت بيت لوط مسلم كله نعم حتى امرأته ظاهرها الاسلام ولهذا قال الله تعالى وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما - [00:00:36](#)

يعني بالكفر لا بالفاحشة كما قال مثلا للذين كفروا فلم نعم فالبيت بيت لوط كل مسلم حتى امرأته لا تعاد لكن من الذي نجا وخرج المؤمن وهم اهله الا المرأة فانها بقيت - [00:01:08](#)

لم تخرج معهم لانها مسلمة وليست مؤمنة. مسلمة في الظاهر وليست مؤمنة فقوله ولهذا قال غير بيت من المسلمين ولم ولم يقل فما وجدنا فيها الا اناسا من المسلمين. قال الا بيت - [00:01:37](#)

بيت من المسلمين وهذا فرق واضح ان الايمان شيء والاسلام شيء آخر. وهذا اذا جمع نعم حدثنا ابو اليمان الاعمال الظاهرة اللي العلاء هو اسلام ومعهم ايمان لم يصل الى قراءة نفوسهم. لما يدخل البيت. نعم. لكنه ليس ايمان - [00:01:55](#)  
اي نعم ونسأل الله ان يكون ما يعكر على هذا ما يعكر على هذا قوله تعالى وان تطيعوا الله ورسوله لا يلحقوا من اعمالكم شيئا. نعم. فدل هذا على انه - [00:02:29](#)

المسلمين اصلا. كيف؟ لانهم لو كانوا مسلمين لكانوا مطيعين لله ورسوله. الاسلام قد قد يقوم الانسان بطاعة الله ورسوله على سبيل العموم وقد يكون منه تقصير فالاية عامة ان تطيع الله في كل شيء لا يلتكم من اعمالكم شيئا. في بعض الشيء دالتكم من اعمالكم شيئا ايضا. حتى لو بعض الشيء اذا - [00:02:40](#)

الله فيك ولكن لا يمكن ان تكون طاعة الا مع ايمان مبنية عليه لان شرط الطاعة التوحيد. كيف نقول قول باللسان وتصديق وتصديق بالجهاد وعمل بالجنان ولا بالجنان نعم يجوز خلاف لفظي. نعم خالد. اسلم نراه شيء من الايمان. نعم. الامام حرم مع الاسلام. نعم - [00:03:04](#)

الاسلام الاسلام نعم الك الامام لم لم يصل الى قراءة قلوبهم لما يدخل الامام في قلوبهم نعم كمال الايمان كمال نعم ما ذكرها عندنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام - [00:03:39](#)

هذي وهذي المعمل حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:04:19](#)

وسلم اعطى رهطاء وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم اليه. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله اني لاراه مؤمنا. فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبنني ما اعلم منه. فعدت لمقاتلي فقلت - [00:04:33](#)

قلت ما لك عن فلان؟ فوالله اني لاراه مؤمنا. فقال او مسلما ثم غلبنني ما اعلم منه فعدت لمقاتلي. وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار - [00:04:53](#)

ورواه يونس وصالح ومعمر وابن اخي الزهري عن الزهري هذا فيه دليل على جواز اعطاء المفضول دون الفاضل خوفا على دينه خوفا من ان يفتتن لان بعض الناس اذا اذا لم تعطه ربما يفتتن - [00:05:12](#)

بدينه اذا لم تكلمه بكلام يفصل غيره ربما يفتتن بالدين وفيها ايضا ملاحظة حال المخاطب والمعطى والمعاملة لا يقول الانسان انا سافعل ولا علي من الناس بل الانسان الناصح هو الذي يراعي حال الاخوان - [00:05:34](#)

اذا خاف عليهم من الفتنة فانه يعطيهم يعطيهم ما يطمئن قلوبهم ويلينها ويؤلفها وفي هذا دليل على ان الانسان يجوز ان يكرر المطلوب ولو كان المطلوب قد رفض لانه ربما مرة بعد اخرى يراجع الانسان الذي امتنع يراجع نفسه - [00:05:55](#)

ثم يقبل هذا الطلاق وهذا شيء مجاهد كثير ما ما تقول بالشئ ثم يأتيك من يعني يتكلم معك فيه تردها اول مرة ويأتيك المرة الاخرى فتدرد ويأتيك المرة الثالثة فتتظر في الامر - [00:06:25](#)

وربما تخضع لقوله نعم باب افشاء السلام من الاسلام. نعم الله عليه وسلم او مسلما ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يرى آ غير ما يراه السائل انه ليس فيه علاقة الايمان او الاخير - [00:06:48](#)

احب الي منه. اي نعم صحيح هذا ظاهره لان الرسول ترك هذا الرجل وقال سعد اني لاراه مؤمنا فقال او مسلم ثم غلب المعلوم فعدت لمقالة معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال - [00:07:08](#)

يا سعد اني لاورط الرجل وغيرهم احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار فظاهر هذا العكس طيب هذا عكس لكن يقال والله اعلم في الجواب ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:35](#)

اعطى اولئك لانهم اشد خطرا من هذا الذين اعطاهم اشد خطرا من حال هذا الرجل الذي كرر فيه وقال انه مسلم ما عندي في الشرح شيء يا مصطفى قوله فقال او مسلمان الاول يا شيخ. ايه من الاول؟ الاول كده. هو باسكان الواو لا بفتحها فليل هي للتنويع. وقال بعضهم هي للتشريك. وانه امره - [00:07:53](#)

ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن ابي اعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر - [00:08:30](#)

حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن. لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر. قاله الشيخ محيي الدين قاله الشيخ محيي الدين ملخص وتعقبه الكرمانى بانه يلزم منه الا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب - [00:08:48](#)

ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة. وهو تعقب مردود. وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن - [00:09:11](#)

لمن اظهر الاسلام تألفا لمن اظهر الاسلام لمن اظهر الاسلام تألفا. نعم. نكمل فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منهم لما اختبره يا شيخ؟ نعم لم - [00:09:28](#)

ما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيلا مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من اهل النار - [00:09:57](#)

لم يؤمن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر ظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين - [00:10:21](#)

على طريق المشورة بالاولى احد الجواب نعم بل كان احدا كما قلت بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار احد ما دام قال والاخر في احد بالضبط - [00:10:41](#)

والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيلا بالايمان؟ ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الايمان؟ فالجواب انك لا سمع لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له. والتوسل في الطلب لاجله - [00:11:03](#)

فهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزم المشورة عليه بالامر حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزم المشورة المشورة المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قبل قوله فيه دليل - [00:11:23](#)

قبل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه دليل انه اعتذر اليه. وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح الى

ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا؟ قال قلت - [00:11:56](#)

ففيه من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا؟ قال قلت سيد من سادات الناس؟ قال فجعل خير من ملئ الارض ارضي من فلان. قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع. قال انه رأس قومك. فانا تألفهم به. فهذه - [00:12:16](#)

منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى. فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة لمصلحة التأليف كما قررناه. وفي حديث الباب من الفوائد - [00:12:36](#)

خلاص ها يكبا. تطبقتين ثم خلعت منه تكون زوجته حينئذ بائنا منه ام لا واذا كان الجواب لا فهل يجوز للرجل الذي لم يقطع عليه الا طلاق واحدة - [00:12:53](#)

ان يرفض التطريط حتى تخلع منه ليتمكن من مراجعتها فيما لو حبذا الجواب ان الخلع فلست بالطلاق ولا يحسن من الطلاق واما اه انه هل يجوز ان ان يرفض التطليق - [00:13:12](#)

نقول له اذا كان لا يريد التطليق فمن يجبره اذا كان الرجل لا يريد ان يطلق لا احد يجبره على ذلك فاذا قيل طلق يقول لا ولا نعم لو ارادت المال الطلاق فهو حر - [00:13:33](#)

اذا شاء لم يطبق لكن اذا كان هناك سبب شرعي فيستحب ان يستجيب له ايش؟ الذباحين ايش؟ كانوا في بلد كثروا فيهم ايه ايه قصده فيهم من قال ان الاصل ترك الصلاة - [00:13:54](#)

هل تجزم ان اللي ذبح هذه الذبيحة لا يصلي؟ لا ادري خلاص ما دام في بلد اسلامي هاي حلال اذا عاجل رجل رجلا بيتا ثم تبين انه انهم لا يصلون الكثير من الصلوات - [00:14:17](#)

هل يفسد العبد؟ لا استأجره للحل اما هذا ما استأجره ليختفي عن انصاره ايها الضابط هذا من استأمن استأجر الشيء ليفعل به المحرم فانه لا لا يصح الاستجابة واما من استأجره ففعل فيه المحرم - [00:14:41](#)

فانه لا يظلم هذا من اخ سامي العقيلي طيب سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال البخاري رحمه الله تعالى باب افشاء السلام باب افشاء السلام من الاسلام - [00:15:08](#)

وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم. عالم. وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله ابن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه - [00:15:37](#)

سلم اي الاسلام خير؟ قال تطعموا الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف نعم - [00:16:02](#)